

سنن أبي داود

1635 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .
أو عليها لعامل أو أ سبيل في لغار لخمسة إلا لغني الصدقة لاتحل " قال A أ رسول أن Y
لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها
المسكين للغني " . K صحيح لغيره